المهام البحرية للسمسار كمساعد للنقل

The marine functions of the broker as a transport assistant

حريز أسماء [1]، بن حبيبة إيمان[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2– الجزائر asmahariz@yahoo.fr

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2– الجزائر imenebenhabiba90@gmail.com

تاريخ الاستلام: 29 /11/ 2019 **تاريخ القبول:** 09 /06/ 2020 **تاريخ النشر:** 22 /06/ 2020

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم السمسار البحري نظرا لتوسع وانتشار الخدمات التي يقدمها هذا الأخير في الوقت الحاضر وبالأخص في المجال البحري مع بيان التزاماته والمسؤولية الملقاة على عاتقه وقد اعتمدنا في ذلك على منهج تحليلي يتناسب مع طبيعة هذا الموضوع كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتائج مهمة تتمثل خاصة في نوعية الجهود المبذولة من طرف السمسار البحري بهدف تحقيق الاتصال المباشر بين الأشخاص الذين يرغبون في التعاقد إلى جانب توفر الخبرة وتحقيق الكفاءة المطلوبة بما يحقق السرعة في أداء مختلف العمليات .

الكلمات المفتاحية: السمسار، الخدمات، الموكل، الأجر، المسؤولية.

تصنيف *JEL*: *J.44،K19* .

Abstract:

This study aims to define the concept of marine broker due to the expansion and spread of the services provided by brokers at the present time, especially in the maritime field, its obligations and responsibility, and we have adopted an analytical approach commensurate with the nature of this subject as we have reached important results through this study, particularly in the quality of efforts made by the marine broker in order to achieve direct communication between people who wish to contract, as well as to provide the required expertise and efficiency in order to achieve speed in the performance of various operations.

***Keywords**: Broker, Services, client, Payment, Responsibility.*

Jel Classification Codes: *K19, J44.*

المؤلف المرسل: بن حبيبة ايمان، الإيميل: imenebenhabiba90@gmail.com

1. مقدمة:

تمثل السّمسرة أهمية بالغة في مختلف أوجه النّشاط التّجاري بوصفها أحد عقود الوسطاء التّجارية، والاستعانة بالسّمسرة عرف منذ القدم، حيث كان السّمسار يقوم بدور الوسيط بين التّجار الأجانب والتّجار من بلده، ففي العصور الوسطى كان السّمسار بمثابة مضيف (صاحب فندق) يقيم فيه الأجنبي ويستعين به ليكون مرشدًا أو معاونا له، يقوم بمعاملاته في ظل حمايته، لذا يقوم السّمسار بتعريفه على أحد تجار مدينته، ويتوسط بينهما حتى يتم إبرام الصّفقة بينهما بحضوره، وقد يتولى تحرير العقد بينهما وترجمته، لذا يمكن دعوته أمام القضاء إذا ثار نزاع بشأن العقد الذي توسط في إبرامه[1].

فالسّمسار البحري لا يختلف عن السّمسار بمعناه المعروف في القانون التجاري، ومحل نشاطه وتخصصه القيام بالتقريب بين الأطراف في إبرام العقود البحرية كعقد التأمين وعقد النقل وعقد بيع السفينة وعقد تأجيرها[2].

ومن أكثر الدول البحرية التي تعتمد على مهمة أو وظيفة السّمسار البحري انجلترا فهي من الدول البحرية العريقة التي تتمسك بوجوده لما له من أهمية كبرى في إبرام عقود التأمين البحرية تحت مظلة هيئة اللويدز[3].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد نظم أحكام السّمسار البحري في القسم الثالث من الفصل الثالث الخاص بمساعدي التّجهيز من القانون البحري الجزائري[4]، وذلك في المواد من 631 إلى 638 منه، إلى جانب أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 19-85 [5].

فما المقصود بالسّمسار البحري؟ وفيما تتمثل التزاماته؟ وهل يعتبر مسؤولا في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه؟

لمعالجة الجوانب الخاصة بهذه الإشكالية ارتأينا أن نتناولها في إطار منهج علمي تحليلي يتناسب مع طبيعة هذا الموضوع، وذلك ببحث ماهية عقد السمسرة (1)، والتطرق إلى مسؤولية السّمسار البحري (2).

1. ماهية عقد السّمسرة:

إنّ عملية السّمسرة هي العملية التي يقوم بها شخص يسمى السّمسار لوضع اتصالات أي علاقات بين شخصين يريدان القيام بالتعاقد، لكن هدف تصرفه هو تحقيق الرّبح، ولاشك في أنّ السّمسار لا

يتدخل في إبرام العقد ولا يتصرف كمفوض[6]، لذلك سنحاول تحديد المقصود بعقد السّمسرة مع بيان الآثار المترتبة عليه.

1.1 الاطار القانوني لعقد السّمسرة:

من كثرة إبرام العقود البحرية في مجال عقود النقل البحري كان لا بد من وجود شخص وسيط للمساعدة على إنهاء العقود في أسرع وقت ممكن نظرا للمبالغ الكبيرة التي قد يتكبدها المالك أو المجهز أو البائع أو المؤمن في انتظاره لمن يبرم معه عقد لانجاز مهامه في الاستغلال البحري[7].

1.1.1 تحديد مفهوم عقد السّمسرة:

لقد عرّف الفقه الإسلامي مهنة السّمسرة، كما عرّفها المسلمون الأوائل في عهد الرّسول ﷺ، حيث تعتبر من الأعمال التّجارية المباحة، وذلك استنادًا لما روي عن حكيم بن حزام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرّجل أخاه فلينصح له"، فالرّسول ﷺ أقرّ السّمسرة بشكل عام باعتبارها عملا من الأعمال التّجارية[8].

من الناحية القانونية يعرّف عقد السّمسرة بأنّه عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يسعى إلى التّقريب بين طرفين، لكي يتعاقدا نظير أجر يتقاضاه السّمسار ممن فوضه.

لذلك فقد اعتبرت الفقرة 13 من المادة 2 من القانون التّجاري الجزائري[9]، أنّ عقد السّمسرة عملا تجاريا موضوعيا منفردًا بالنّسبة للسّمسار، مهما كانت صفة القائم به ونيته، ومهما كانت طبيعة العملية، سواء كانت تجارية أو مدنية، أمّا بالنّسبة للطرف الآخر فقد يكون العمل تجاريا بالنّسبة له وقد يكون مدنيا، فيكون العقد مختلطا في الحالة الأخيرة وتجاريا في الحالة الأولى.

بالتالي تعتبر السّمسرة عملا تجاريا، ويعدّ تاجرا من يمارس أعمال السّمسرة على وجه الاحتراف، والسّمسرة البحرية في الجزائر حرفة مباحة على عكس ذلك في بعض الدول الأجنبية كفرنسا، حيث يتمتع السّماسرة البحريون باحتكار قانوني[10].

بخصوص القانون البحري الجزائري، فقد عرفت المادة 631 منه السّمسار بأنّه: "يعدّ سمسارًا بحريا كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود شراء السّفن وبيعها وعقود الاستئجار والنّقل البحري والعقود الأخرى التي تتعلق بالتّجارة البحرية".

قد يكون السّمسار البحري متخصصا فقط في السّمسرة، وقد يقوم إلى جانب السّمسرة بمهام وكيل السّفينة أو وكيل الشّحنة، علما أنّه توضع وكالة السّمسرة البحرية كتابيا وتحدد فيها حقوق والتزامات السّمسار[11].

بالتالي فإنّ عمل السّمسار يقتصر على بذل الجهود المادية في التوفيق بين طرفي العقد دون القيام بالأعمال القانونية على غرار ما يفعل وكيل العمولة أو الوكيل التّجاري الذين ينحصر عملهما في القيام بالتّصرفات القانونية باسم الموكل أو باسم الوكيل، لكن لحساب الموكل، ويترتب على ذلك أنّ الطابع التّجاري يكون واضحا في عمل السّمسار أكثر منه في الوكالة بالعمولة لأنّ العمل المادي الذي يقوم به السّمسار في البحث والتّقريب بين المتعاقدين لا يتطلب منه أن يكون تابعا لأحد طرفي العقد، بينما يكون الوكيل بالعمولة تابعا للموكل ويأتمر بأمره[12].

كما ينبغي الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أنّ عقد السّمسرة يتفق مع عقد العمل في عنصرين هما:

- عنصر العمل: إذ يعتبر العمل محلا للالتزام لكل من العامل والسّمسار على أساس الجهد المبذول.

- عنصر الأجر: ذلك أنّ الأجر يعتبر عنصرا جوهريا في عقد العمل وشرطا ضروريا لوجوده، والأجر هو المقابل المالي لالتزام العامل ببذل الجهد[13]، والسّمسار وفق عقد السّمسرة.

ويبقى الاختلاف الوحيد من خلال تمييز عقد السّمسرة عن عقد العمل بما يعرف بعنصر التّبعية والذي يقصد به سلطة صاحب العمل في الإشراف على العامل، وتوجيه الأوامر له باعتبارها مظهرا من مظاهر السّلطة الممنوحة له قانونا في إطار علاقة العمل ذلك أنّ صاحب العمل هو الذي يقع على عاتقه تنظيم العمل وتوفير أدوات العمل، وهو الذي يتحمل مسؤولية السّير الحسن للعمل[14].

2.1.1 الشروط الواجب تو افرها في مهنة السّمسار البحري:

لقد حددت هذه الشروط أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 09-183 السابق الإشارة إليه، بحيث تخضع ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري للحصول المسبق على اعتماد يحدد نموذجه كما هو مبين في ملحق هذا المرسوم والقيد في السّجل التّجاري[15].

كما لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادًا لممارسة مهنة مساعدي النقل البحري، ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ. بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيين:

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل؛

- التّمتع بالأخلاق والمصداقية وأن لا يكون عاجزا أو ممنوعا من ممارسة النّشاط إثر إدانة؛

- أن لا يكون موضوع إفلاس قضائي؛

- أن يثبت ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة دائمة وغير منقطعة تخصص لضمان التزاماته تجاه موكليه، يحدد مبلغ الكفالة وشكلها من طرف الوزيرين المكلفين بالمالية والبحرية التّجارية.

- أن يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية؛

- أن يثبت تأهيلا وخبرة مهنية لها صلة مباشرة بالنّشاط المطلوب.

ب. بالنّسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري:

- أن لا يكون الأشخاص المعنويون موضوع متابعات قضائية ويتوفرون على الشروط المنصوص عليها، كما يجب أن تتوفر في الأشخاص المقترحين لإدارة النّشاط جميع الشروط المحددة.

و علاوة على ذلك، يتعين على مساعدي النقل البحري امتلاك محلات ذات الاستعمال التجاري تتجاوب مع المهنة وبمساحة مناسبة تسمح بالممارسة الملائمة والمعقولة للمهنة ومجهزة بوسائل الاتصال[16].

أمّا بخصوص الشروط الخاصة بمهنة السّمسار البحري فتتمثل كالآتي:

- حيازة شهادة عليا في الميكانيكية البحرية وفي علم الملاحة البحرية وفي التّسيير والإدارة البحرية وفي تسيير الموانئ وكذا في الميدان اللّوجيستيكي للنقل البحري، بالإضافة إلى:

- خبرة مهنية تعادل على الأقل ثلاث سنوات متتالية في منصب أو وظيفة أو نشاط له صلّة مباشرة بالنّشاط المطلوب بشرط أن لا تكون هذه الخبرة قد انقطعت منذ ثلاث سنوات على الأقل بتاريخ إيداع الطلب.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-85 السابق الإشارة إليه فإنّه لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لممارسة مهنة مساعد النقل البحري ما لم تتوفر فيه الشروط، حيث يجب أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وأن لا يكون موضوع إفلاس قضائي، كما يثبت تأمينا ضد التّبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية إضافة إلى حيازته على تأهيل وخبرة مهنية لهما صلة مباشرة بالنشاط المطلوب، والمقصود بالتأهيل أو الخبرة المهنية بالنسبة للسمسار البحري متابعة تكوين متخصص تقدمه مؤسسات التكوين المؤهلة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، واكتساب خبرة مهنية تعادل على الأقل ثلاث سنوات في مجال السمسرة البحرية.

إلى جانب أحكام المرسوم التنفيذي نجد القرار الوزاري المشترك[17]، والذي يهدف إلى تحديد مبلغ الكفالة وشكلها لممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، بحيث تحدد الكفالة المنصوص عليها في هذا القرار بخمسمائة ألف دينار[18]، والتي توجه لضمان التزامات مساعدي النقل البحري تجاه موكليهم كما يجب أن تودع هذه الكفالة لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا[19].

2.1 الآثار التي يرتبها عقد السّمسرة:

عقد السّمسرة من العقود الملزمة لجانبين، فمن جانب يوجد السّمسار ومن جانب آخر يوجد الشّخص الذي تعاقد مع السّمسار لكي يقوم بالوساطة، والآثار التي تنتج عن عقد السّمسرة تنحصر في واجبات السّمسار بتنفيذ المهمة الموكلة إليه في الوساطة وحقه في استيفاء الأجرة عن الجهد الذي بذله[20].

1.2.1 التزامات السّمسار البحري:

لقد حددت التزامات السّمسار البحري المادة 633 من القانون البحري الجزائري[21]، بحيث يتمثل الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتقه في التّقريب بين طرفي العقد البحري دون أن يكون هو نفسه طرفا في هذا العقد، لا بصفته أصيلا أو وكيلا[22] ، كما يجب عليه أن يبذل في قيامه بمهمته عناية السّمسار العادي، لكن مع ذلك فقد يقوم السّمسار فضلا عن المهمة الأصلية له بترجمة سندات الشّحن و مشارطات الإيجار والقيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لدخول السّفن وخروجها منها، وتنتهي مهمته عند التوفيق بين طرفي العقد حتى إذا ما أبرم العقد بينهما، فلا يكون السّمسار مسؤولاً عن تنفيذه.

وسوف يتم بيان هذه الالتزامات كالآتي:

أ. القيام بالعمل المكلف به من جانب الزّبون:

تقتصر مهمة السّمسار على التّقريب بين الطرفين المتعاقدين من أجل إبرام عقد معين وعليه في هذا الإطار أن يقوم ببذل العناية اللازمة في سبيل تنفيذ العقد عن طريق قيامه بالمساعي الضرورية كإرشاد عميله إلى شخص يقبل بالتعاقد معه والتوفيق بين الطرفين للوصول إلى التعاقد[23] .

كما يلتزم السّمسار أن يكون حسن النّية ومتجردًا ومخلصا في مهامه، فلا يجامل ويحابي مصلحة الشخص الثالث على حساب مصلحة عميله بنية الحصول على منافع مادية أو ميزات مالية.

إلى جانب ذلك يلتزم السّمسار حال إيجاد الشّخص المطلوب والراضي بالتعاقد بإعلام عميله بدّقة وصراحة للتهيؤ لإبرام العقد[24].

كما يقع على عاتق السّمسار تحقيق الشروط المطلوبة في اللّوائح والأنظمة، بحيث يتعيّن على مساعدي النقل البحري امتلاك محلات ذات الاستعمال التّجاري، تتجاوب مع المهنة وبمساحة مناسبة تسمح بالممارسة الملائمة والمعقولة للمهنة ومجهزة بوسائل الاتصال[25].

إضافة إلى هذا الشرط يقيد مساعد النقل البحري المعتمد طبقا لأحكام هذا المرسوم في سجل مساعدي النقل البحري المفتوح لدى الوزير المكلف بالبحرية التّجارية، بحيث يحتوي هذا السّجل على البيانات التالية[26]:

- الرّقم التّسلسلي وتاريخ قيد مساعدي النقل البحري؛

- لقب واسم مساعدي النقل البحري أو اسم شركتهم؛

- عنوان مساعدي النقل البحري أو مقرهم الاجتماعي؛

- رقم هاتف مساعدي النقل البحري ورقمي التلكس والفاكس الخاص بهم؛

- أية معلومات أخرى تراها الإدارة مفيدة.

يكون سجل مساعدي النقل البحري ذا غلاف من لون أسود وبأبعاد أربعين (40) سنتمترًا طولا وثلاثين (30) سنتمترًا عرضًا، ويحتوي على ثلاثمائة (300) ورقة[27].

تحتوي كل ورقة من السّجل على جهتيها الأمامية والخلفية، بالإضافة إلى الخط المخصص للعناوين على عشرة (10) خطوط أخرى، يبلغ كل واحد منها سنتمترين (2) عرضا تخصص لقيد مساعدي النقل البحري.

كما يفضي القيد في سجل مساعدي النقل البحري إلى تسليم بطاقة مهنية تسمى في صلب النص بطاقة مساعد النقل البحري، والتي يجب أن تحتوي على المعلومات التالية[28]:

- نوع النشاط.

- الاسم أو اسم الشركة وعنوان مساعد النقل البحري.

- الرقم التّسلسلي المطابق للرقم المذكور في السجل المتعلق به.

كما يتعين على كل مساعد للنقل البحري أن يمسك دفتر الاحتجاجات، يوضع تحت تصرف الزبائن مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

ب. التزام السّمسار بألا يكون طرفا في العقد:

يمنع على السّمسار مبدئيا أن يكون طرفا في العقد المفوض بإجرائه ولو تم ذلك بواسطة شخص مستعار إلا إذا كلف بالتّوسط بالإضافة إلى أعمال السّمسرة، وفي هذه الحالة عليه أن يلتزم تجاه الطرفين بأمانة وتجرد ولا يترتب على السّمسار في الأصل أن يضمن تنفيذ العقد الذي تمّ بواسطته إلا إذا تمّ الاتفاق على أن يكون السّمسار ضامنا التّنفيذ[29].

في هذا الإطار تنص المادة 411 من القانون المدني الجزائري على أنّه: "لا يجوز للسّماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم ببيعها أو تقدير قيمتها سواء بأنفسهم مباشرة أو باسم مستعار".

وقد جاء هذا المنع درءًا للاستغلال الذي قد يحصل من السّمسار باعتباره صاحب مصلحة عند شراءه للأموال المطلوب بيعها[30]، إلا أنّه يجوز للزّبون إجازة البيع للسّمسار فقد نصت المادة 412 من القانون المدني الجزائري على أنّه: "يصح البيع في الأموال المشار إليها في المادتين 410 و411 إذا أجازه من تم البيع لحسابه".

ج. عدم التزام السّمسار في تنفيذ الصّفقة التي تمّ إبرامها بواسطته:

متى تم عقد الصّفقة بين طرفيها بواسطة السّمسار ينتهي دور السّمسار ويستحق أجره المتفق عليه صراحة
أو ضمنا ودون اعتبار لما إذا كان العقد قد تمّ تنفيذه من قبل طرفيه، حيث أنّه لا يلتزم بهذا التّنفيذ في مواجهة عميله أو في مواجهة الطرفين إذا كان مكلفا من قبلهما، ومع ذلك يجوز الاتفاق بين السّمسار والعميل في عقد السّمسرة على أن يضمن السّمسار تنفيذ العقد وبالتالي يكون سمسارا ضامنا يحق له عمولة خاصة مقابل هذا الضمان.

2.2.1 التزامات الموكل:

تتحدد التزامات الموكل بدفع أجر السّمسار وبرد ما أنفقه من مصروفات في تنفيذ العمل المكلف بالتّوسط فيه، وهذه الالتزامات تعدّ حقوقا للسّمسار [31].

أ. الالتزام بدفع الأجر:

بعد أن ينجز السّمسار مهمته التوفيقية وتتكلل جهوده بانعقاد الصّفقة وتحرير عقدها يستحق عندها الأجر المتفق عليه أو العمولة المقررة، سيما وأنّ الأجرة هي استحقاق الفرد نتيجة ما قدمه وقام به من أعمال[32].

ويكون الأجر عبارة عن نسبة مئوية يحدّدها عقد السّمسرة من أجرة النقل أو قسط التأمين أو ثمن السّفينة، فإذا لم يحدد العقد أجرًا معينا تعين إتباع عرف الميناء الذي تمت فيه السّمسرة[33]، كما يجب مراعاة قيمة الصّفقة التي توسط في إبرامها شريطة أن يكون هناك عقدًا مكتوبا بينه وبين أي طرف في العقد[34].

ولا يستحق السّمسار الأجر إلا إذا تحققت الشروط التالية:

- أن يوجد عقد سمسرة يربط السّمسار بالموكل:

بمعنى أن يكون توسط السّمسار بناءً على تكليف وتفويض من الموكل، ويقع إثبات عقد السّمسرة على عاتق السّمسار المدعي بالأجر، فإذا لم يكن السّمسار مفوضا من أي من الطرفين، فإنّه لا يستحق الأجر مهما كانت الجهود التي بذلها[35]، ولا يستحق السّمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي العقد في السّعي إلى إبرامه[36].

ويستحق الأجر على الطرف الذي كلف السّمسار بالتّوسط، وإذا وسطه الطرفان فيحق له الرّجوع على كل منهما بالأجر، بلا تضامن بينهما، لأنّ التزام كل منهما مستقل في مصدره على الآخر، وإذا اشترط في العقد المبرم بناءً على وساطة السّمسار على جعل جميع النّفقات على عاتق أحد الطرفين، فإنّ هذا الشرط يقتصر أثره على العلاقة بين المتعاقدين ولا يمنع السّمسار من أن يطالب كل منهما بسمسرته ولو كان يعلم بهذا الشرط[37].

- أن ينجح السّمسار في مهمته بإبرام الصّفقة بين الطرفين:

إذا لم يتم العقد فلا يستحق السّمسار أجرًا، مهما كانت الجهود التي بذلها، لأنّ عدم إتمام العقد على الرّغم من جهود السّمسار يعد من مخاطر المهنة التي يتحملها السّمسار[38].

لكن متى نجح السّمسار في مسعاه وتمّ التعاقد استحق أجره دون انتظار تنفيذ العقد، لأنّ مهمة السّمسار تقتصر على السّعي إلى إبرام العقد، فإذا تم إبرامه استحق أجره ولا شأن له بعد ذلك في تنفيذ العقد لأنّه لا يضمن التّنفيذ.

- وجود رابطة مباشرة بين إبرام الصّفقة وسعي السّمسار:

أي أن تقوم رابطة سببية بين سعي السّمسار وإبرام العقد بين الطرفين وعلى ذلك لا يستحق السّمسار أجره إذا ثبت أنّ الطرفين قد أبرما عقدهما بمجهودهما، أو تم التعاقد بواسطة سمسار آخر، أمّا إذا ثبت أنّ العقد تم بين الطرفين بواسطته استحق أجره[39]، ومع ذلك إذا قام الطرفان بعد ذلك بإبرام صفقات أخرى من النّوع ذاته مباشرة بينهما، فإنّ السّمسار لا يستحق أي أجر عن هذه العقود اللاحقة لأنّها تمت دون تدخله.

ب. الالتزام برد مصاريف السّمسرة:

قد يقتضي تنفيذ عقد السّمسرة نفقات يصرفها السّمسار فيلتزم عميله الذي كلفه في السّعي لإبرام الصّفقة بردها إليه، ولكن يجب أن تكون النفقات قد استلزمها تنفيذ عقد السّمسرة التّنفيذ المعتاد، كما إذا طلب منه عميله السفر إلى مدينة معينة مثلا للتّفاوض مع شخص يتعاقد معه بشأن الصّفقة التي يريد إبرامها، أو انتداب خبير لمعاينة البضاعة التي يرغب في شرائها، فكل هذه المبالغ التي أنفقها السّمسار يكون من حق مطالبة العميل بها مع فوائدها القانونية من تاريخ الإنفاق.

ج. الالتزام بتعويض السّمسار:

لا يستحق السّمسار الأجر إلا إذا نجح في مهمته وتم إبرام العقد بين الطرفين فعلا على يديه، ولكن السّمسار قد يؤدي مهمته ويقدم لعميله شخصا يقبل التّعاقد بالشروط التي يعرضها، ولا يتم العقد مع ذلك بسبب خطأ العميل أو سوء نيته مثلاً، وفي هذه الأحوال لا يستحق السّمسار أجرًا لعدم تمام العقد، إنّما يحق له مطالبة العميل بتعويض عما بذله من جهد أفضى في النّهاية إلى إبرام العقد[40].

2. مسؤولية السّمسار البحري:

يسأل السّمسار البحري قبل عميله عن الخطأ الذي يرتكبه في تنفيذ عقد السّمسرة، كما لو أخفى عنه بعض المعلومات الجوهرية التي تتعلق بمحل العقد أو بشخص المتعاقد الآخر، والتي ما كان العميل يقدم على إبرام الصّفقة التي توسط السّمسار في إبرامها[41]، لو أنّه كان على بينة من هذه المعلومات قبل التعاقد، أي متى تبث أنّ هذه المعلومات كانت معلومة للسّمسار، ويفترض بداهة لإثارة مسؤولية السّمسار أن تكون هذه المعلومات متوافرة له قبل إبرام العقد[42].

لذلك سوف يتم من خلال دراسة هذا المبحث تحديد أحكام مسؤولية السّمسار البحري مع بيان طرق انقضاء عقد السّمسرة.

1.2 تحديد أحكام مسؤولية السّمسار البحري:

تحكم مسؤولية السّمسار البحري باعتباره وسيط بالعمل بالوكالة المادة 633 من القانون البحري الجزائري، فهي تلزمه بالعمل في حدود ما رسمه له الموكل من صلاحيات[43]، ومعنى ذلك أن يكون السّمسار البحري مسؤولا قبل الموكل عن خطئه الشّخصي وخطأ تابعيه، وهو خطأ واجب الإثبات ومسؤوليته تشمل التّعويض عن كامل الضرر.

كما نصت المادة 636 من القانون البحري الجزائري على أنّه: "يعدّ السّمسار البحري مسؤولا عن أعماله بمقتضى أحكام القانون العام".

طبقا لهذا النّص فإنّ المسؤولية هي مسؤولية عقدية اتجاه العميل دائما لوجود عقد الوساطة بينهما، حيث أنّ التزام السّمسار البحري بأداء العمل المتوسط فيه التزام رئيسي ويعتبر الإخلال به خطأ عقدي يرتب المسؤولية العقدية على عاتق السمسار البحري[44]، بحيث يلزم بتعويض الضرر الذي يلحق العميل.

ولمّا كان التزام السّمسار البحري التزام ببذل عناية فإنّه يتعيّن على العميل إثبات الخطأ في جانب الوسيط لكي تقوم مسؤوليته إلى جانب إثبات الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ والعلاقة السّببية بينهما طبقا للقواعد العامة، أمّا إذا كان عدم التّنفيذ راجعا إلى سبب أجنبي (القوة القاهرة) فلا يسأل السّمسار في هذه الحالة، ويقع عبء الخطأ على العميل وذلك راجع إلى كونه المطالب بالتّعويض وفق نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنّه: "على الدّائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التّخلص منه".

كما أنّ مسؤولية السّمسار البحري قد تكون تقصيرية، بحيث أنّ واجب الأمانة يفرض على السّمسار ولو لم يكن مفوضا إلا من أحد طرفي العقد أن يعرض الصّفقة على الطرفين بأمانة ومراعاة الظروف التي يعلمها عن الصّفقة، ويكون السّمسار مسؤولا قبلهما عما يصدر منه من غش أو خطأ جسيم، وهذا لأنّ السّمسار مسؤولا عن تبصير الطرفين بالظروف التي تحيط بالصّفقة وهذا الالتزام هو ما يسمى بالالتزام بالتّبصير أو الالتزام بالإعلام[45].

2.2 انقضاء عقد السّمسرة:

بعد أن يتم إبرام عقد السّمسرة بين الموكل والسّمسار مستوفيا لشروطه، فإنّ السّمسار يبدأ بتنفيذ المهمة المكلف بها بموجب عقد السّمسرة، فقد ينجح السّمسار في ذلك بالتالي فإنّ عقد السّمسرة يرتب آثارا وينقضي بصورة طبيعية، إلا أنّه قد يطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أسباب تؤدي إلى انقضاء عقد السّمسرة[46].

فيما يتعلق بالتقادم، فإنّ كل دعوى ناشئة عن العلاقات القائمة مع السّمسار البحري ووكيله تتقادم بانقضاء سنتين ابتداءً من يوم استحقاق الدين[47].

مع الملاحظة أنّه بالرّجوع إلى أحكام القانون البحري الجزائري لا يوجد أي نص خاص يشير إلى طرق انقضاء عقد السّمسرة البحرية، ممّا يقتضي الرّجوع إلى القواعد العامة.

1.2.2 انقضاء عقد السّمسرة بالطرق العادية:

ينتهي عقد السّمسرة بالأسباب التي تنتهي بها العقود عموما، فهو إمّا أن ينتهي بتنفيذه أو أن ينتهي قبل ذلك، كما قد ينتهي عقد السّمسرة دون تنفيذه.

أ. انقضاء عقد السّمسرة بتنفيذ السّمسار المهمة المكلف بها

إذا نفذ السّمسار جميع التزاماته بحيث أنجز العمل المتفق عليه مع العميل، وقام هذا الأخير من جهته بتنفيذ التزاماته بسداد الأجر، بذلك يكون العقد قد انتهى بينه وبين العميل.

ب. انتهاء عقد السّمسرة بانتهاء الأجل المحدد له

قد يكون عقد السّمسرة مؤقتا في وقت معين، أو محدد وذلك كما لو وسط العميل السّمسار في البحث عن متعاقد يرتضي التّعاقد معه لمدّة شهر أو سنة من تاريخ إبرام عقد السّمسرة[48]، فإذا كان العقد محدد بمدّة معينة، فإنّ السّمسار يستحق الأجر عن العقود التي أبرمت بواسطته خلال هذه المدّة، أمّا بالنّسبة للعقود الأخرى والتي حال انتهاء المدّة من تنفيذها فهو لا يستحق عنها أجرا إلا إذا شكلت الجهود التي بذلها السّمسار عنصرًا أساسيا في إبرام العقد الذي توسط فيه، كما أنّ عقد السّمسرة قد ينتهي بانتهاء مدّته قبل أن ينفذ السّمسار العقد.

ج. انقضاء عقد السّمسرة قبل تنفيذ السّمسار المهمة المكلف بها

من أهم أسباب انتهاء عقد السّمسرة قبل تنفيذه وفقا للقواعد العامة: التقايل، الفسخ، استحالة التّنفيذ والإفلاس.

- التّقايل:

بالرّجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، فإنّ المشرع الجزائري لم ينص على التّقايل صراحة، ولكن ضمنيا طبقا للمادة 106 من القانون المدني الجزائري فقد نصت على ما يلي: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرّرها القانون".

فالتقايل هو أن يتفق المتعاقدين على إلغاء العقد، وذلك وفق إيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين كما في العقد الأصلي كما لا يكون للتقايل أثر رجعي فيكون هناك عقدان متقابلان إلا إذا اتفق طرفا العقد على ذلك.

- الفسخ:

بما أنّ عقد السّمسرة عقد ملزم للجانبين لذا فهو يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه (العميل والسّمسار)، فإذا أخلّ أحد الأطراف بأحد الالتزامات التي يرتبها عليه العقد فإنّه يحق للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ العقد أو بالفسخ وذلك وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التّعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".

- استحالة التّنفيذ:

لقد وردت حالة استحالة التّنفيذ في نصوص المواد 307، 121 و 176 من القانون المدني الجزائري: فبالنّسبة للمادة 307 فقد ورد نصّها كالآتي: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أنّ الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجبي عن إرادته".

أمّا المادة 121 فنصت على أنّه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون، وقد نصت المادة 176 على ما يلي: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر النّاجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أنّ استحالة التّنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

فبناءً على هذه النّصوص إذا استحال تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي، فإنّه ينقضي مع انقضاء الالتزام المقابل له (الانفساخ)[49]، حيث أنّه قد ترجع استحالة التّنفيذ إلى سبب أجنبي لا يد للسّمسار فيه، على أن يرجع السّمسار في هذه الحالة على من وسطه ليطالبه بالتّعويض، ويحدد التّعويض بمقدار المنفعة التي عادت على العميل من عمل السّمسار بموجب مبدأ الإثراء بلا سبب، وليس بموجب انقضاء عقد السّمسرة[50].

كما قد يرجع سبب الاستحالة إلى خطأ السّمسار نفسه، فيكون للعميل الحق في الرّجوع ليطالبه بالتّعويض إذا كان له مقتضى على أساس تعذر التّنفيذ العيني، لأنّ العقد في هذه الحالة لا ينفسخ بل يظل قائمًا.

- الإفلاس:

إنّ حالة إفلاس العميل أو السّمسار مستمدة من أحكام القانون التّجاري الجزائري وذلك حسب المادة 244 الفقرة الأولى منه والتي نصت على أنّه: "يترتب بحكم القانون على حكم الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التّصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان".

2.2.2 انتهاء عقد السّمسرة البحري وفقا للطرق الغير عادية:

لقد نص المشرع الجزائري على سببين خاصين بانتهاء عقد المقاولة وهما أولا تحلل رب العمل من المقاولة بإرادته المنفردة، والثاني هو موت المقاول، فهما السّببين الذي ينتهي بهما أيضا عقد الوساطة باعتباره نوع من عقود المقاولة[51].

أ. انتهاء عقد السّمسرة بالإرادة المنفردة للموسط

لقد جعل القانون في بعض العقود لأحد المتعاقدين سلطة انهاء العقد بالإرادة المنفردة له، كما جعل هذه السّلطة في البعض الآخر من حق كل من المتعاقدين، ومن العقود التي جعل فيها هذا الحق في يد أحد المتعاقدين دون الآخر عقد المقاولة فلرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التّنفيذ في أي وقت، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من أعمال.

وفي هذا الإطار نصت المادة 566 من القانون المدني الجزائري على أنّه: "يمكن لرب العمل أن يتحلّل من العقد ويوقف التّنفيذ في أي وقت قبل اتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجز من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنّه أتمّ العمل.

غير أنّه يجوز للمحكمة أن تخفض مبلغ التّعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التّخفيض عادلاً، ويتعين عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر".

ب. انقضاء عقد السّمسرة بموت السّمسار البحري

ينتهي عقد السّمسرة بموت الوسيط باعتباره نوع من عقود المقاولة[52]، ولا ينتهي بموت الموسط العميل الذي هو رب العمل، لأنّ شخصية العميل ليست محل اعتبار في عقد الوساطة، علما أنّه تطبق القواعد العامة بخصوص وفاة هذا الأخير والتي ترمي إلى بقاء العقد منتجا لآثاره القانونية التي تنصرف عندئذ إلى الورثة الخلف العام للموسط العميل فيحلون محله في جميع حقوقه والتزامات العميل طبقا للمادة 108 من القانون المدني الجزائري[53]. أمّا إذا كان السّمسار عبارة عن شركة، فإذا انحلت تلك الشركة فإنّ عقد السّمسرة ينقضي بانحلال الشركة.

خاتمة:

نخلص إلى نتيجة مفادها أنّ عمل السّمسار في مجال التّجارة البحرية لقي نجاحا واهتماما متواصلا نظرا للمهمة الصّعبة الملقاة على عاتقه والتي تتمثل في التّقريب والتوفيق بين الطرفين ومصالحهما المتعارضة بغية إبرام العقد بينهما، فإذا نفذ عمله على أحسن وجه سوف يساهم في تطوير المبادلات البحرية وانفتاحها وزيادة حجم استثماراتها باعتبار أن النقل البحري يمثل أهم اشكال النقل بالنّسبة للتجارة الخارجية حيث يساهم في نقل الجزء الأكبر من التجارة العالمية، وتقوم الموانئ بدور هام في عملية النقل البحري، لذلك فهي تعتبر المحور المركزي في صناعة النقل البحري وكذلك في عملية النمو الاقتصادي لأي دولة. هذا يؤدي إلى جعل الموانئ دائما واقعة تحت ضغط متزايد وخصوصا بالنّسبة لدور وعمل مساعدي النقل البحري بهدف تطوير مجال الاستثمار البحري والذي يتطلب إتباع أساليب وتقنيات تؤدي بدورها إلى إنجاز الأهداف المسطرة في أقصر وقت ممكن.

على ضوء ذلك نقترح جملة من التوصيات تتمثل كالآتي:

- تحقيق المهارة المطلوبة من شخص يتخذ من الوساطة في إبرام العقود مهنته المعتادة، وهذا يتطلب منه أداء التزاماته تجاه زبائنه وفقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين وحسب أعراف المهنة.

- ضرورة تفعيل الخدمات البحرية الخاصة بمساعدي النقل البحري ويقصد بتفعيل الخدمات توفير أسلوب يلائم احتياجات ومتطلبات أطراف العقد بهدف نجاح عملية النقل بأكملها.

- توفير البيئة المناسبة حتى يستطيع السمسار البحري القيام بمهمته على أحسن وجه.

- المساهمة في خلق خبرات فنية بهدف تكريس دور مساعدي النقل البحري وتحديد النشاطات الخاصة بمهامهم، أي الاستفادة من أثر الخبرات نتيجة الممارسة وهذا يقتضي من مساعد النقل البحري الاستفادة من الوقت لزيادة الخبرات المهنية وتطوير الأداء.

- تطوير كفاءة مساعدي النقل البحري من بينهم السمسار البحري، ويشير مفهوم الكفاءات الى تلك الأنشطة والجهود التي تهتم بتوفير تلك الكفاءات والمحافظة عليها وتنميتها وتوفير الظروف المناسبة للعمل، والمحفزات الضرورية لبقائها ودفعها نحو بذل أقصى جهد ممكن بشكل يدعم تنافسية عمل مساعد النقل البحري بما يحقق السرعة في أداء مختلف العمليات.

- الالتزام بالمواعيد والبرامج الزمنية والتي تتحقق من خلال التنظيم الجيد للعمليات الخاصة بمهنته.

- زيادة الاعتماد على المعلومات والمعارف، حيث أصبحت المعارف والمعلومات تمثل الركيزة الأساسية لمهمة السّمسار البحري فنجاعة ومدى فعالية هذه الأخيرة تتوقف على حجم ونوعية المعلومات المتوفرة وقت الحاجة إليها.

- تحقيق رضا العميل في إبرام مختلف العقود البحرية.

الهوامش والمراجع:

[1]- عزيز العكيلي، (2008)، الوسيط في شرح القانون التّجاري، الجزء الأول (الأعمال التّجارية، التّجار، المتجر، العقود التّجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص. 396.

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد (2011)، القانون الخاص البحري، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 2011، ص. 281.

[3]- إيمان فتحي حسن الجميل، (2010)، أشخاص الملاحة البحرية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص. 409 .

[4]- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر1976، يتضمن القانون البحري الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 1977، ص. 496.

[5]- المرسوم التّنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 12 مايو2009، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، ج. ر.، عدد 31، الصادرة بتاريخ 24 مايو2009، ص. 12.

[6]- فرحة زراوي صالح، (1995)، الكامل في القانون التّجاري الجزائري (الأعمال التّجارية التاجر، الحرفي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 101.

[7]- إيمان فتحي حسن الجميل، المرجع السابق، ص. 409.

[8]- حمدي محمود بارود، (2014)، السّمسرة في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية للدّراسات الإسلامية، العدد الأول، يناير، فلسطين، ص. 425.

[9]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التّجاري، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19، ص. 1306.

[10]- محمود شحماط، (2010)، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر والتّوزيع، عنابة، ص.70.

[11]- هذا ما أكدته المادة 631 من ق.ب.ج.

[12]- عبد القادر حسين العطير، (1999)، الوسيط في شرح القانون التّجاري، (الجزء الأول: الأعمال التجارية، المحل التّجاري، العقود التّجارية)، مكتبة الثقافة للنشر والتّوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ص. 378.

[13]- قانون 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990، ص. 562 .

[14]- بن عزوز بن صابر، (2010)، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري (نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها)، دار الخلدونية، الجزائر، ص. 25.

[15]- المادة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 09-183.

[16]- هذا طبقا للمادة 12 من ق.ب.ج.

[17]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو 2010، يحدد مبلغ الكفالة وشكلها لممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، ج.ر عدد 51 الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2010، ص. 26.

[18]- المادة 2 من نفس القرار الوزاري المشترك.

[19]- المادة 4 من نقس القرار الوزاري المشترك.

[20]- فوزي محمد سامي، (2008)، شرح القانون التّجاري، الجزء الأول (مصادر القانون التّجاري، الأعمال التّجارية، التاجر، المتجر، العقود التّجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص. 311.

[21]- تنص المادة 633 من ق.ب.ج. على أنّه: "يتعين على السّمسار البحري عند تعاقده كوسيط بالعمل في حدود الصّلاحيات المعطاة إليه وطبقا للتّعليمات المدرجة في وكالته، ويحق له أن يستلم باسم موكله جميع المبالغ المستحقة عن كل تعاقد مبرم، إلا إذا اشترط على ما يخالف ذلك في الوكالة."

[22]- عاطف محمد الفقي،(2008)، قانون التّجارة البحرية (السّفينة، أشخاص الملاحة البحرية، عقد النقل البحري للبضائع، عقد النقل البحري للأشخاص، مشارطات إيجار السّفن)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص.267.

[23]- حسام الدين الأحمد، (2012)، السّمسرة والوساطة التّجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 33.

[24]- هذا ما أكدته المادة 634 من ق.ب.ج. بنّصها على ما يلي:" يجوز للسّمسار البحري أن يلتزم بالعمل لحساب طرفين متعاقدين، إذا عيّن من قبلهما، وفي هذه الحالة يتعيّن عليه إعلام كل من الطّرفين بأنّه يتصرف لحسابهما وبأنّه يتعهد بالعمل بكل تجرد مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح كل منهما."

[25]- هذا وارد بنص المادة 12 من المرسوم التّنفيذي 09-183.

[26]- هذه البيانات واردة بنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 09-183.

[27]- هذا وارد بنص المادة 23 من المرسوم التّنفيذي رقم 09-183.

[28]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 09-183.

[29]- حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص. 40.

[30]- سمير جميل حسين الفتلاوي، (1987)، العقود التّجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 444.

[31]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص. 404.

[32]- حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص. 42.

[33]- هذا ما ورد في المادة 635 من ق.ب.ج. التي نصت على ما يلي: "يحدد أجر السّمسار البحري عن الخدمات التي يقوم بها بموجب اتفاقية أوتعريفة وفي حالة انعدام ذلك فبموجب العرف."

[34]- هذا الشرط حدّدته المادة 632 من ق.ب.ج. كما يلي: "توضع وكالة السّمسرة البحرية كتابيا وتحدد فيها بوضوح حقوق والتزامات السّمسار."

[35]- مصطفى كمال طه، (2005)، العقود التّجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 148.

[36]- هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 635 من ق.ب.ج.: "بيد أنّه لا يستحق الأجر إلا إذا أبرم العقد بمساعيه."

[37]- مصطفى كمال طه، (2001)، القانون التّجاري (الأوراق التّجارية، الإفلاس، العقود التّجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص .542.

[38]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص. 406.

[39]- عزيز العكيلي، نفس المرجع، ص. 407.

[40]- مصطفى كمال طه، علي البارودي، المرجع السابق، ص. 543.

[41]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص. 267.

[42]- إيمان فتحي حسن الجميل، المرجع السابق، ص. 415.

[43]- محمود شحماط، المرجع السابق، ص. 71.

[44]- بن غالم بومدين، جمال واعلي، (2018)، الأحكام العامة للسّمسار أو الوسيط البحري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي، ص. 111.

[45]- بن مداني أحمد، (2002)، الوساطة في المعاملات المالية السّمسرة، مذكرة ماجستير في القانون (فرع العقود والمسؤولية)، جامعة الجزائر، ص .107.

[46]- غادة غالب يوسف صرصور، (2008)، عقد السمسرة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة في القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني، درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النّجاح الوطنية، فلسطين، ص. 93.

[47]- هذا ما أوردته المادة 637 من ق.ب.ج.

[48]- غادة غالب يوسف صرصور، المرجع السابق، ص. 95.

[49]- محمد صبري السّعيدي، (2010)، الواضح في شرح القانون المدني (النّظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام) دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ، ص. 360.

[50]- عبد الرزاق السنّهوري، (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص. 235.

[51]- بن مداني أحمد، (2002)، المرجع السابق، ص. 127.

[52]- لقد نصت المادة 569 من ق.م.ج. على أنّه: "ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول إذا أخذت بعين الاعتبار مؤهلاته الشّخصية وقت التعاقد، وإن كان الأمر خلاف ذلك فإنّ العقد لا ينتهي تلقائيا ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة 552 الفقرة الثانية، إلا إذا لم تتوفر في ورثة المقاولة الضّمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل."

[53]- تنص المادة 108 من ق.م.ج. على أنّه: "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون، أنّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث."